

تعليمات استحقاق الزيادة السنوية

صادرة عن مجلس الخدمة المدنية بموجب البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات استحقاق الزيادة السنوية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها من مجلس الخدمة المدنية.

المادة (2) : باستثناء شاغلي المجموعة الثانية من الفئة العليا والموظف المعين بموجب عقد شامل لجميع العلاوات والموظف المعين بموجب عقد على حساب المشاريع أو حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الاعارة أو الاجازة بدون راتب وعلاوات، تسري هذه التعليمات على موظفي الفئة الأولى والثانية والثالثة.

المادة (3) : تمنح الزيادة السنوية للموظفين الذين على رأس علمهم وفقاً لما يلي:
أ. بتاريخ 12/31 من كل عام اذا لم يصدر قرار بحجبها عنه لأي سبب كان.

ب. مع مراعاة ما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة، يستمر منح الزيادة السنوية في موعدها المحدد للموظفين الذين يستحقونها قبل نفاذ العمل بهذه التعليمات، اذا لم يصدر قرار بحجبها لأي سبب كان.

ج. يعتمد تاريخ منح الزيادة السنوية المحدد بالفقرة (أ) من هذه المادة لكافة الأغراض المحددة في نظام الخدمة المدنية كالترقية أو تعديل الوضع أو الحصول على مؤهل علمي أو الحوافز أو لأي سبب آخر.

المادة (4) : تمنح الزيادة السنوية للموظف تحت التجربة وفقاً لما يلي:
أ. بتاريخ 12/31 من السنة التي عين فيها اذا تم تعيينه بتاريخ 5/1 فما قبل من ذات السنة.

ب. بتاريخ 12/31 السنة التالية لتعيينه اذا تم تعيينه بعد تاريخ 5/1.
المادة (5) : تسري هذه التعليمات على الموظفين المنفكين مؤقتاً عن العمل وفقاً لما يلي:
أ. تطبق أحكام المادة (3) من هذه التعليمات على الموظف المنتدب أو المكلف أو المعار .

ب. يستحق الموظف المجاز بدون راتب وعلاوات زيادته السنوية بعد انتهاء اجازته اذا بلغ مجموع حاصل خدمته الفعلية ثمانية اشهر على الاقل، سواء كانت هذه الخدمة قبل و/ أو بعد اجازته بتاريخ 12/31 من العام الذي التحق به في عمله وبخلاف ذلك يستحق زيادته السنوية بتاريخ 12/31 من العام الذي يلي تاريخ التحاقه بعمله.

المادة (6) : تعرض كل حالة لم ينص عليها في هذه التعليمات على اللجنة المركزية للموارد البشرية لتصدر القرار الذي تراه مناسباً بشأنها.

المادة(7): اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات، تلغى (تعليمات استحقاق الزيادة السنوية) الصادرة بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته الملغى.